

الأشياء والنظائر

هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقيف ؟ .

قاعدة : هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة - وهو مذهب الشافعي

. C حنيفة أبي إلى الشافعية ونسبه الإباحة على الدليل يدل حتى التحريم أو - C

وفي البدائع : المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان أزليا فالمراد

به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى .

وفي شرح المنار للمصنف : الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي و قال

بعض أصحاب الحديث : الأصل فيها الحظر وقال أصحابنا : الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لا بد

لها من حكم لكننا لم نقف عليه بالفعل انتهى .

وفي الهداية لا من فصل الحداة أن الإباحة أصل انتهى